كله البنت ولم الحرمة وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليك اما بمعنى نقل اليد
فجائز بسم جانا اي معهما ان حرم قال ولا تصح هبته لانه محجور
عليه بالنسبة للهبة فانها اي المنافع تباع بالاجارة ليست
بتمليك فان هذا يقتضي التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع
لانه استدل بالعارية للعين على ان منافعها ليست مملوكة اي
وبيان العارية ان منافعها لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط
وقضية هذا القول ان له الرجوع فيها متى شاء لانه فرض انها عارية
لا هبة يلزم اباحة المنافع وهو الظاهر وافتى به الوالد وعليه
فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين م ر فلو بقي
بعض المدة فله الرجوع فيه وهو الظاهر هو المعتمد وعليه
فلا استثناء تجامعهما اي البيع والهبة يجوز بشرطها هل
يجب القطع او الابقاء الى بدو الصلاح الظاهر الثاني ويكون مشترط
رضى بابقائها البرهم ولا تصح اي الهبة من ولي لا وعبارة
المحلى اي عبارة اسم ويقبل للمحجور وليه فان لم يقبل الولي الوصي
والقيم بعد الاب والجد فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا
ان كان ابا او جدا فيتولى الطرفين وللعبد نفسه فان كان صغيرا
فهل يقبل السيد فيه نظر ولا يبعد انه كالولي وعليه ما ذكر انه لو
غرس شجرا وقال عند غرسه اغرسه لطفل او جعله له او
اشترى حليا او غيره لزوجته او ولده الصغير وزينها به
وجهز بنته بامتعة لم يحصل الملك في شيء من ذلك لانتفاء الايجاب
فلو ادعت بنته في الحياة انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوى
القاضي حسين انه لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج فان قال
هذا جهاز بنتي فهو ملك لها مؤاخذة له باقراره وان لم يقل
فهو عارية ويصدق بيمينه اه حجر وفيه ولا لرقيقه نفسه
بشرط رقيقه وابدال نفسه منه بدليل ما بعده ولانها لا تصح

لرقيقه

٢

لرقيقه الواهب مطلقا وهذا في غير المكاتب والا فالهبة له ولو من
سيده صحيحة ولم يجعل نفسه توكيدا لان رقيقه نكرة والتوكيد
لا يكون الا للمعرفة وفي بعض النسخ لرقيقه لنفسه غير الضمنية
بان تكون ضمنية كاعتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف
على قبض اي لا دري بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من
الرؤية بمعنى الظن وذا اي وغيره ذا له الشاملة
بالرفع نعت للهبة الا بشرطه وكان الامر كذلك لكونها
ردت فقسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص بها
ام سلمة كما قاله م ر فانه اذا سلم الثواب اي المقابل
استقل بالقبض لو كان فانها تملك بدون قبض كان اولى اذ لم
يقبضها الواهب لهم اوله من اقبض ولو اختلفا في الاذن في القبض
صدق الواهب كما قاله الداري ولو اتفقا على الاذن لكن قال الواهب
رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن اذ كان غائبا
وينبني عليه انه يجوز له الرجوع في مدة امكان السير لانه
على سلطنة الواهب وتقدم بيان ان القبض اي ان المنقول
لا بد من نقله والعقار يكفي فيه التخلية ولو تعذر من استقر غير
المشتري والغائب لا بد من امكان الوصول اليه فيجري ذلك
في قبض الموهوب الا انه هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان
الاتلاف بالاكل والعتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا
ويكون الملك له فيه قبيل الازدراد والعتق زيادي لانه
غير محتاج للقبض اي فاعتبر حقيقة خلاف البيع فيحصل الملك
من انقضاء الرفق كالبيع في زمن الخيار اي فانه لا يبطل بالموت
ولا بالجنون ولا بالاغماء في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث
والصدقة ولو تصدق على ولده بشيء فلا رجوع كما صححه

Copyright © King Saud University